

| | | | | |
|---|--|---|--|---|
| Type of the General Assembly's Meeting * | Ordinary |  | العادية | نوع اجتماع الجمعية العامة* |
| Number of invitations for the General Assembly's Meeting * | First Meeting | | الإجتماع الأول | عدد مرات الدعوة لإجتماع الجمعية العامة* |
| Announcement Title * | The Saudi British Bank announces the invitation to its shareholders to attend the Ordinary General Meeting (First Meeting) | | يدعو البنك السعودي البريطاني (ساب) مساهميه إلى حضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول) | عنوان الإعلان * |
| Introduction | The Board of Directors of The Saudi British Bank (SABB) has the pleasure to invite the Bank Shareholders to attend the Ordinary General Meeting (First Meeting) | | يسر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) دعوة مساهمي البنك الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول) | مقدمة |
| City and Location of the General Assembly's Meeting * | Head Office, Prince Abdulaziz Bin Musaid Bin Jalawi Street in Riyadh. According to the Capital Market Authority (CMA) circular dated 16/03/2020 regarding advising the suspension of attending the annual general meetings until further notice, in order to support the preventive and precautionary efforts made by the competent and relevant health authorities in the Kingdom of Saudi Arabia to address the emerging Corona Virus (COVID-19). Hence, the Bank restrict its shareholders to participate in the Ordinary General Meeting (First Meeting) just through remote voting and its will be available to the shareholders registered on the Tadawulati Services website. | | الإدارة العامة للبنك الكائن في شارع الأمير عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي بمدينة الرياض بناءً على تعميم هيئة السوق المالية بتاريخ 1441/07/21هـ الموافق 2020/03/16م المتضمن تعليق عقد الجمعيات حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك في إطار دعم الجهود والإجراءات الوقائية والإحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة بالملكة العربية السعودية للتصدي لفايروس كورونا المستجد (COVID-19). وعليه يدعو البنك المساهمين على إقتصار مشاركتهم في الجمعية العامة العادية (الإجتماع الأول) فقط عن طريق المشاركة عبر (التصويت الإلكتروني) وسيكون ذلك متاحاً للمساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولاتي. | مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة* |
| URL for the Meeting Location * | https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2 | | https://goo.gl/maps/4mzRe42S4YG2 | رابط بمقر الاجتماع* |
| Date of the General Assembly's Meeting * | Wednesday, 29/09/1441H corresponding to 22/04/2020G | | يوم الأربعاء تاريخ 29 شعبان 1441هـ الموافق 22 ابريل 2020م | تاريخ انعقاد الجمعية العامة* |

| | | | |
|--|--|---|--------------------------------|
| Time of the General Assembly's Meeting * | 19:00 | 19:00 | وقت انعقاد الجمعية العامة* |
| Attendance Eligibility * | As per the rules and regulations, any shareholder registered in the Banks share registry at the Depository Center at the end of trading session proceeding the Ordinary General Meeting day, shall be entitled to register the electronic attendance and vote using Tadawulati system. | يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة تسجيل الحضور الإلكتروني والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. | حق الحضور* |
| Quorum for Convening the General Assembly's Meeting * | As per Article (38) of the Bank Bylaws, The Ordinary General Meeting shall be valid only if attended by shareholders representing at least half of the Share Capital. In case of non-completion of the Quorum is not attained at this meeting, a second meeting will be held within one hour following the scheduled time for the first meeting, and this meeting shall be valid irrespective of the number of shares represented therein. | طبقاً للمادة (38) من النظام الأساسي للبنك، يكون إجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. | النصاب اللازم لانعقاد الجمعية* |
| The General Assembly's Meeting Agenda's* | <ol style="list-style-type: none"> 1) To vote on the Board report for the fiscal year ending 31 December 2019. 2) To vote on the financial statements for the fiscal year ending 31 December 2019. 3) To vote on the Auditors report for the fiscal year ending 31 December 2019. 4) To vote on relieving the Directors from their liability for the year ending 31 December 2019. 5) To vote on the Board recommendation for the distribution of cash dividends to shareholders for the second half of the fiscal year ending 31 December 2019 amounting SAR 1234 Million of SAR 0.60 per share which represents 6 % of nominal share value after zakat deduction. In addition to the amount of SAR 1185 million which it has already been distributed for the first half of the fiscal year 2019, thus bringing the total dividends distribution for the fiscal year end on 31 December 2019 an amount of SAR2419 Million, at SAR 1.2 per share, which represents 12% of the nominal share value after deducting zakat. Eligibility for the second half dividends of the year will be to the shareholders owning shares on the due date (OGM date), and those shareholders registered in the Banks share registry at the Depository Center at the end of the second trading day following the due date which corresponds to Sunday 26 April 2020. | <ol style="list-style-type: none"> (1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م. (2) التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م. (3) التصويت على تقرير مراجعي حسابات الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م. (4) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2019م. (5) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م قدرها 1234 مليون ريال سعودي بواقع 60 هللة للسهم الواحد والتي تمثل 6% من قيمة السهم الإسمية بعد خصم الزكاة، بالإضافة إلى مبلغ 1185 مليون ريال سعودي والذي سبق توزيعه عن النصف الأول من السنة المالية 2019م، وبذلك يصبح إجمالي الأرباح الموزعة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م مبلغ وقدره 2419 مليون ريال سعودي بواقع 1.20 ريال للسهم الواحد والتي تمثل 12% من قيمة السهم الإسمية بعد خصم الزكاة. على أن تكون أحقية الأرباح الموزعة عن النصف الثاني للمساهمين المالكين للأسهم يوم إنعقاد الجمعية، والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق والذي يوافق يوم الاحد 03 رمضان 1441هـ الموافق 26 ابريل 2020م. | جدول أعمال الجمعية* |

Payment of dividends will commence effective on Tuesday 05 May 2020.

6) To vote on the appointment of the Auditors of the bank from the nominees based on the recommendation of the Audit Committee to review and audit the financial statements of the first, second and third quarter and the annual financial statements for the year 2020 and determining their fees.

7) To vote on the disbursement of SAR 4,113,836 as rewards and compensation to the members of the Board of Directors for the fiscal year ending 31 December 2019.

8) To vote on authorizing the Board of Directors to distribute interim dividends to shareholders on a semi-annual or quarterly basis for the year 2020.

9) To vote on increasing the number of audit committee members from 3 to 5 so the audit committee will have 5 members by appointing (Mr. Stuart Gulliver - Independent member and Mr. Andrew Jackson - Independent member) as member(s) of the audit committee starting from the date of the AGM approval until the end of the current committee term on 31/12/2022 (CV Attached).

- 1- Mr. Martin Edward Powell – Committee Chairman
- 2- Mr. Khalid Saleh AlSubayel - Member
- 3- Mr. Saad Saleh AlSabti - Member
- 4- Mr. Stuart Gulliver - Member
- 5- Mr. Andrew Jackson - Member

10) To vote on the amendments on the Nomination and Remuneration Committee (NRC) Term of Reference.

11) To vote on the dealings and contracts made between the bank and Al-Bustan Company Ltd., wherein SABB Chairman Ms. Lubna Suleiman Al-Olayan has an indirect interest. The contract was concluded without preferential conditions or benefits. The

وسيتم البدء في توزيع هذه الأرباح للمساهمين إعتباراً من تاريخ يوم الثلاثاء 12 رمضان 1441هـ الموافق 05 مايو 2020م.

6) التصويت على تعيين مراجعي الحسابات للبنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2020م، وتحديد أتعابهم.

7) التصويت على صرف مبلغ 4,113,836 ريال كمكافآت وتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م وفق ما تضمنه تقرير مجلس الإدارة السنوي للعام 2019م.

8) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي عن العام المالي 2020م.

9) التصويت على زيادة عدد مقاعد أعضاء لجنة المراجعة من (3) إلى (5) مقاعد ليصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة (5) أعضاء، وذلك بتعيين السيد/ ستيفوارت جوليفير (عضو مستقل) و السيد/ اندرو جاكسون (عضو مستقل) في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ موافقة الجمعية وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ 2022/12/31م وبذلك يصبح تشكيل اللجنة على النحو الآتي (مرفق السيرة الذاتية):

- 1- الأستاذ/ مارتن باول – رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ/ خالد صالح السبيل - عضو
- 3- الأستاذ/ سعد صالح السبتي – عضو
- 4- الأستاذ/ ستيفوارت جوليفير – عضو
- 5- الأستاذ/ اندرو جاكسون – عضو

10) التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)

11) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة البستان المحدودة، والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد توفير سكن للموظفين، تم بدون شروط أو مزايا

total value of the transactions during 2019, amounts to SAR 1,871,765 including VAT. (Attached)

12) To vote on the dealings and contracts concluded between the bank and Schindler Al Olayan Elevators Company Ltd., wherein SABB Chairman Ms. Lubna Suleiman Al-Olayan has an indirect interest. It is an elevator maintenance contract, made without preferential conditions or benefits. The total value of the transactions during 2019 amounts to SAR 109,309 including VAT. (Attached)

13) To vote on the dealings and contracts concluded between the bank and Arab Company for Office Equipment, wherein SABB Chairman Ms. Lubna Suleiman Al-Olayan has an indirect interest. It is for maintenance of X-ray devices, made without preferential conditions or benefits. The total value of the transactions during 2019 amounts to SAR 112,059 including VAT. (Attached)

14) To vote on the dealings and contracts concluded between the bank and Saudi Xerox Company, wherein SABB Chairman Ms. Lubna Suleiman Al-Olayan has an indirect interest. It is for maintenance of printing machines, made without preferential conditions or benefits. The total value of the transactions during 2019 amounts to SAR 7,781,200 including VAT. (Attached)

15) To vote on dealings and contracts concluded between the bank and the General Organization for Social Insurance (GOSI), wherein SABB board member Mr. Saad Abdul Mohsen Al-Fadli has an indirect interest. The contract is for data supply made without preferential conditions or benefits. The total value of the transactions during 2019 amounts to SAR 118,125 including VAT. (Attached)

16) To vote on dealings and contracts concluded between the bank and Olayan Real Estate Company Ltd., wherein SABB Chairman Ms. Lubna Suleiman Al-Olayan has an indirect interest. It is for It is a rental of sites for the bank used as branches, made without preferential conditions or benefits. The total value of the transactions during 2019 amounts to SAR 792,000 including VAT. (Attached)

تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (1,871,765) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة (مرفق).

12) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة شيندلر العليان للمصاعد المحدودة، والتي لرئيس مجلس الإدارة إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد صيانة مصاعد، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (109,309) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة. (مرفق)

13) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة العربية لتجهيزات المكاتب، والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد صيانة أجهزة الأشعة السينية، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (112,059) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة. (مرفق)

14) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة زيروكس السعودية والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد خدمات وصيانة آلات الطباعة، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (7,781,200) ريال سعودي. (مرفق)

15) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية، والتي لعضو مجلس البنك السعودي البريطاني (ساب) السيد/ سعد عبدالمحسن الفضلي مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد توريد البيانات، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (118,125) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة. (مرفق)

16) التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة العليان العقارية المحدودة، والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تأجير مواقع للبنك تستخدم كفروع، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (792,000) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة. (مرفق)

| | | | |
|--|---|---|--|
| | <p>17) To Vote on delegating to the Board of Directors the General Assembly's powers included in paragraph (1) of Article (71) of the Companies Law, for one year from the date of approval of the General Assembly or until the end of the Board of Directors term whichever is earlier, in accordance with the Regulatory Rules and Procedures issued pursuant to the Companies Law relating to Listed Joint Stock Companies.</p> | <p>17) التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.</p> | |
| <p>Proxy Form *</p> | <p>(Attachment)</p> | <p>(Attachment)</p> | <p>نموذج التوكيل*</p> |
| <p>E-Vote *</p> | <p>According to the Capital Market Authority (CMA) circular advising the suspension of attending the annual general meetings until further notice. Hence, the Bank restrict its shareholders to participate in the Ordinary General Meeting (First Meeting) just through remote voting, all the shareholders who are registered in Tadawulaty will be able to remotely vote on the items of OGM starting at 10:00 AM on Saturday, 25/08/1441H corresponding to 18/04/2020G, and continue until the end of the end of the General assembly meeting on Wednesday 22 April 2020.</p> <p>The Bank urge the shareholders to register on Tadawulaty service and voting is provided free of charge for all shareholders through the following link: (www.tadawulaty.com.sa)</p> | <p>بناء على تعميم هيئة السوق المالية القاضي بالاكْتفاء بعقد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وعليه يؤكد البنك لمساهمي الكرام على إقتصار مشاركتهم في الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) فقط عن طريق المشاركة عبر التصويت الإلكتروني، والذي سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولاتي الإلكتروني التصويت عن بعد على بنود اجتماع الجمعية العامة اعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً من يوم السبت تاريخ 25 شعبان 1441هـ الموافق 18 ابريل 2020م وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية من يوم انعقاد الجمعية يوم الإربعاء تاريخ 29 شعبان 1441هـ الموافق 22 ابريل 2020م .</p> <p>ويحث البنك مساهمي بالتسجيل في موقع خدمات تداولاتي علماً بأن التسجيل والتصويت متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa</p> | <p>التصويت الإلكتروني*</p> |
| <p>Eligibility for Attendance Registration and Voting *</p> | <p>The right to attend the OGM ends at the start of the meeting, and the right to vote ends once the voting sorts has concluded.</p> | <p>أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.</p> | <p>أحقية تسجيل الحضور والتصويت*</p> |
| <p>Method of Communication*</p> | <p>Company Secretary -The Saudi British Bank (SABB) - During the bank official hours by the telephone number 00966114408440 or by E-mail reg.hor@sabb.com or by the Fax number 0112763414 P.O. Box 9084, Riyadh 11413, Head Office.</p> | <p>الأمانة العامة لمجلس الإدارة – البنك السعودي البريطاني (ساب)، تأمل التواصل خلال أوقات الدوام الرسمي على الهاتف رقم 00966114408440 أو من خلال البريد الإلكتروني reg.hor@sabb.com أو على الفاكس رقم 0112763414 صندوق بريد 9084 الرياض 11413 الإدارة العامة.</p> | <p>طريقة التواصل*</p> |

| | | | |
|-------------------------------|---|--|-----------------------|
| Additional Information | <p>- All the documents related to the Ordinary General Meeting agenda above are available at the Bank Head office – Company Secretary Department.</p> | <p>- جميع البيانات المتعلقة ببند الجمعية أعلاه متاحة لدى إدارة الأمانة العامة لمجلس الإدارة بمقر الإدارة العامة للبنك.</p> | معلومات إضافية |
|-------------------------------|---|--|-----------------------|

نموذج التوكيل

نموذج التوكيل

السادة المساهمين الكرام

تحية طبية وبعد

نؤكد على تعميم هيئة السوق المالية القاضي بالاكْتفاء بعقد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية ودعمًا للجهود والإجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفايروس كورونا الجديد (COVID-19) وامتداداً للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.

وسيتم إشعار المساهمين المسجلين في موقع خدمات تداولاتي برسالة نصية توضح آلية حضور اجتماع الجمعية العامة العادية.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير

الجمعية العامة العادية للبنك السعودي البريطاني (ساب)

المرفقات

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة للبنك السعودي البريطاني (ساب) للعام 2019 م

تقييم لجنة المراجعة حول كفاية نظام الرقابة الداخلية للبنك:

خلال عام 2019م قامت لجنة المراجعة بمراجعة تقارير مختلفة حول كفاية ضوابط الرقابة الداخلية والأنظمة بما في ذلك القوائم المالية وتقارير المخاطر. كما تضرع للجنة بمراجعة محاضر لجان الإدارة المختلفة مثل لجنة إدارة المخاطر ولجنة الإلتزام ولجنة متابعة المراجعة. ويتم توثيق مناقشات اللجنة وقراراتها في محاضر الاجتماعات وتصعيد المسائل التي تتطلب الاهتمام إلى مجلس الإدارة.

وخلال هذا العام عقد أعضاء لجنة المراجعة اجتماعات مع رئيس المراجعة الداخلية والرئيس التنفيذي للعمليات والرئيس التنفيذي للمخاطر والرئيس التنفيذي للإلتزام ورئيس الرقابة المالية ومراجعي الحسابات الخارجيين، حيث اطلعت على آخر المستجدات بشأن المسائل التي تتطلب اهتمام اللجنة. كما تلقت اللجنة تقارير المراجعة الداخلية وتقارير السلطات الرقابية، إضافة إلى خطابات مراجعي الحسابات الخارجيين للإدارة الصادرة خلال العام وراجعت خطط عمل الإدارة للمسائل التي تم رفعها.

قامت لجنة المراجعة أيضا بمراجعة فعالية نظام الرقابة الداخلية وإجراءات الإلتزام بالسياسات الداخلية لساب والمتطلبات التنظيمية والقانونية ذات الصلة في المملكة العربية السعودية وما إذا كانت الإدارة قد استوفت واجبها بإيجاد نظام رقابة داخلية فعال والسعي للحصول على تأكيد مستقل عن المراجعة الداخلية لتقييم مدى كفاية وفعالية هذه الضوابط الداخلية.

تؤكد لجنة المراجعة لمجلس الإدارة والمساهمين كفاية وفعالية تطبيق نظام الرقابة الداخلية في ساب، بناءً على معرفتها التامة بكافة النواحي المادية للنظام، كما تؤكد أن توصيات اللجنة المتعلقة بالتعين والفصل والتقييم أو تحديد مكافآت مراجعي الحسابات الخارجيين أو تعيين مراجعة حسابات داخلي قد تم اعتمادها من المجلس.

(البند الخامس) مرفق

توزيع الأرباح النقدية للمساهمين
من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019 م

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الاول من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 12/04 / 1440 هـ الموافق 05 / 08 / 2019م.

| التفاصيل | البند |
|---|---|
| 1,185 مليون ريال سعودي | اجمالي المبلغ الموزع |
| 2,054,794,522 سهم | عدد الأسهم المستحقة للأرباح |
| 0.60 ريال للسهم الواحد بعد خصم الزكاة للمساهمين السعوديين | حصة السهم من التوزيع |
| 5% | نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية (%) |
| يوم الاثنين 18 ذو الحجة 1440 هـ الموافق 19 اغسطس 2019م | تاريخ الأحقية |
| يوم الاثنين 03 / 01 / 1441 هـ الموافق 02 / 09 / 2019 م. | تاريخ التوزيع |

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بناء على قرار مجلس الإدارة بتاريخ 05 /05 /1441 هـ الموافق 31 /12 /2019م

| التفاصيل | البند |
|---|---|
| 1,234 مليون ريال سعودي (صافي أرباح) | اجمالي المبلغ الموزع |
| 2,054,794,522 سهم | عدد الأسهم المستحقة للأرباح |
| 0.60 ريال للسهم الواحد بعد خصم الزكاة للمساهمين السعوديين | حصصة السهم من التوزيع |
| 6% | نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية (%) |
| يوم الأحد 03 رمضان 1441 هـ الموافق 26 ابريل 2020 م . | تاريخ الأحقية |
| يوم الثلاثاء 12 رمضان 1441 هـ الموافق 5 مايو 2020 م . | تاريخ التوزيع |

(البند التاسع) مرفق

التصويت على زيادة عدد مقاعد أعضاء لجنة المراجعة من (3) إلى (5) مقاعد ليصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة (5) أعضاء، وذلك بتعيين السيد/ ستيوارت جوليفير (عضو مستقل) و السيد/ اندرو جاكسون (عضو مستقل) في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ موافقة الجمعية وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ 2022/12/31م وبذلك يصبح تشكيل اللجنة على النحو الآتي (مرفق السيرة الذاتية):

- 1- الأستاذ/ مارتن باول – رئيس اللجنة
- 2- الأستاذ/ خالد صالح السبيل - عضو
- 3- الأستاذ/ سعد صالح السبتي – عضو
- 4- الأستاذ/ ستيوارت جوليفير – عضو (مرفق)
- 5- الأستاذ/ اندرو جاكسون – عضو (مرفق)

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح في لجنة المراجعة

| | | | |
|------------------|----------------|------------------|---------------|
| الاسم الرباعي | ستيورت جوليفير | | |
| الجنسية | بريطاني | تاريخ الميلاد | 29 مارس 1959م |

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح في لجنة المراجعة

| م | المؤهل | التخصص | تاريخ الحصول على المؤهل | اسم الجهة المانحة |
|---|---------|--------|-------------------------|-----------------------------------|
| 1 | ماجستير | قانون | 1980م | جامعة اكسفورد - المملكة - المتحدة |

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح في لجنة المراجعة

| الفترة | مجالات الخبرة |
|-------------|--|
| 1980 - 2018 | الخدمات المصرفية - تولي العديد من المناصب القيادية وآخرها الرئيس التنفيذي للمجموعة اتش اس بي سي |

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

| م | اسم الشركة | النشاط الرئيسي | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) | طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية) | عضوية المجالس / عضوية اللجان | الشكل القانوني للشركة |
|---|------------------------|----------------|---|---|------------------------------|-----------------------|
| 1 | مطار هونغ كونج الدولي | طيران | غير تنفيذي | بصفته الشخصية | المراجعة - المالية | جهة حكومية |
| 2 | جاردين مائيسون القابضة | مجموعة قابضة | غير تنفيذي | بصفته الشخصية | المخاطر | مدرجة |

أ) البيانات الشخصية للعضو المرشح في لجنة المراجعة

| | | | |
|------------------|--------------|------------------|---------------|
| الاسم الرباعي | اندرو جاكسون | | |
| الجنسية | بريطاني | تاريخ الميلاد | 26 يناير 1967 |

ب) المؤهلات العلمية للعضو المرشح في لجنة المراجعة

| م | المؤهل | التخصص | تاريخ الحصول على المؤهل | اسم الجهة المانحة |
|---|-----------|-----------------------|-------------------------|--------------------------|
| 1 | بكالوريوس | علوم الحاسب والمحاسبة | 1985م | جامعة مانشستر - بريطانيا |

ج) الخبرات العملية للعضو المرشح

| الفترة | مجالات الخبرة |
|-----------|--|
| 2017-1988 | كان يعمل المرشح في شركة KPMG لمدة 30 عاماً (وشريك لمدة 19 عاماً). وقد شغل مناصب قيادية في المملكة المتحدة والشرق الأوسط وأفريقيا وعمل في أكثر من 40 دولة مختلفة. |

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أياً كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

| م | اسم الشركة | النشاط الرئيسي | صفة العضوية (تنفيذي، غير تنفيذي، مستقل) | طبيعة العضوية (بصفته الشخصية، ممثل عن شخصية اعتبارية) | عضوية المجالس / عضوية اللجان | الشكل القانوني للشركة |
|---|------------|----------------|---|---|------------------------------|-----------------------|
| 1 | - | - | - | - | - | - |

(البند العاشر) مرفق

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

(مقارنة لتعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت)

| بعد التعديل | قبل التعديل |
|--|-------------|
| التعريفات | فقرة جديدة |
| يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك : | فقرة جديدة |
| البنك: البنك السعودي البريطاني والشركات التابعة له | فقرة جديدة |
| عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الإدارة اليومية لأعمال البنك المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتباً شهرياً ومزايا عينية. | فقرة جديدة |
| عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعماله اليومية ولا يتقاضى راتباً شهرياً من البنك. | فقرة جديدة |
| عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الإستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الإعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى وعلى المجلس أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه ويكون العضو عضو مستقل إذا لم يتعارض مع عوارض الإستقلال المحددة من الجهات الإشرافية. | فقرة جديدة |
| الأقارب: حسب تعريفه في الجهات الإشرافية | فقرة جديدة |
| صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في التعميم الصادر للبنوك العاملة في المملكة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تناولت تحديد المسؤوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في البنك الوفاء بها. | فقرة جديدة |
| لائحة حوكمة الشركات: هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية وتناولت أطر مبادئ حوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وإشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئولياته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح | فقرة جديدة |
| المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة: وهي مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وتحديثاتها وتعاميمها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين | فقرة جديدة |

| | |
|---|--|
| العامة، تشكيل المجلس ومسئوليته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح. | |
| متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية: وهي المتطلبات التي إشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم. | فقرة جديدة |
| نظام مراقبة البنوك: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكة العربية السعودية. | فقرة جديدة |
| نظام الشركات: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية. | فقرة جديدة |
| قواعد تنظيم أحكام نظام مراقبة البنوك: وهي القواعد التنظيمية الصادرة بموجب قرار وزير المالية والتي قصد منها تبيان أحكام بعض مواد نصوص نظام مراقبة البنوك. | فقرة جديدة |
| التوجهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، وزارة التجارة. | فقرة جديدة |
| وثيقة حوكمة البنك: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك في التمثي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجهات الإشرافية. | فقرة جديدة |
| تمهيد:- | تمهيد:- |
| وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والخاصة بإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وقواعدها التنظيمية لتتولى اللجنة مهام المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات والقدرات المناسبة لعضوية المجلس وتقديم المقترحات اللازمة، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته ضوابط وممارسات المكافآت والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية. | وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والخاصة بإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وقواعدها التنظيمية لتتولى اللجنة مهام المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات والقدرات المناسبة لعضوية المجلس وتقديم المقترحات اللازمة، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته ضوابط وممارسات المكافآت والتعويضات والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولائحة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية. |
| وحيث سبق للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي | وحيث سبق للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي |

لجنة الترشيحات والمكافآت والقواعد الأساسية ولائحة العمل

| | |
|--|--|
| والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك. | التي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك. |
| وتم اعتماد القواعد وفقاً للتالي: | وتم اعتماد القواعد وفقاً للتالي: |
| وحيث قرر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) في إجتماعه المنعقد التقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتلائم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:- | وحيث قرر مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) في إجتماعه المنعقد التقيد بالقواعد والأنظمة الصادرة عن الجهات الإشرافية وتعديل القواعد التنظيمية لعمل لجنة الترشيحات والمكافآت بما يتلائم مع ذلك، ومن ثم التقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة للموافقة على ذلك التعديل وفقاً للقواعد التالية:- |
| أولاً: تشكيل اللجنة واختيار أعضائها: | أولاً: تشكيل اللجنة واختيار أعضائها: |
| 1-1 تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو من خارجه، على أن يكون من بينهم عضو مستقل. | 1-1 تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو من خارجه، على أن يكون من بينهم عضو مستقل. |
| 1-5 يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة في عميقة في حقل الأعمال المحلية والعالمية / أو الصناعة المصرفية. | 1-5 يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة عميقة في حقل الأعمال المحلية والعالمية / أو الصناعة المصرفية. |
| 1-7 تعين اللجنة سكرتيراً لها من بين أعضائها أو من غيرهم، وتحدد شروط عمله ومكافآته، ويناط به إثبات أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعويين للحضور ومداومات اللجنة وقراراتها في محاضر وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل. | 1-7 تعين اللجنة سكرتيراً لها من بين أعضائها أو من غيرهم، وتحدد شروط عمله ومكافآته، ويناط به إثبات أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعويين للحضور ومداومات اللجنة وقراراتها في محاضر وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل. |
| ثانياً: مدة اللجنة : | ثانياً: مدة اللجنة : |
| 2-2 يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر من بين أعضاءه، أو من خارج المجلس. | 2-2 يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر من بين أعضاءه، أو من خارج المجلس. |
| ثالثاً: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها : | ثالثاً: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها : |
| 2-3 تتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه القواعد وأيضاً بموجب ما تضمنته سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة ساب. ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة أية واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له. | 2-3 تتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه القواعد وأيضاً بموجب ما تضمنته سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة ساب. ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة أية واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له. |
| تضطلع اللجنة بالمهام التالية : | تضطلع اللجنة بالمهام التالية : |
| <ul style="list-style-type: none"> ● التوصية لمجلس إدارة البنك بتعيين ممثلين للبنك كأعضاء في مجلس إدارة الشركات التابعة والزميلة واللجان المنبثقة من مجلس إدارة تلك الشركات. | <ul style="list-style-type: none"> ● فقرة جديدة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية. | <ul style="list-style-type: none"> ● إقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية. |
| <ul style="list-style-type: none"> ● التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير التي تضمنتها | <ul style="list-style-type: none"> ● التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير التي تضمنتها |

لجنة الترشيحات والمكافآت القواعد الأساسية ولائحة العمل

| | |
|---|---|
| <p>سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة البنك ، وتمشيا مع القواعد والأسس المعتمدة في هذا الخصوص.</p> | <p>سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة ساب، وتمشيا مع القواعد والأسس المعتمدة في هذا الخصوص.</p> |
| <p>● التوصية لمجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في حال شغور اي منصب في مجلس الإدارة أو اللجان.</p> | <p>● فقرة جديدة</p> |
| <p>● المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس.</p> | <p>● المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس.</p> |
| <p>● تقوم اللجنة بوضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئوليته.</p> | <p>● تقوم اللجنة بوضع سجل يحوي معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئوليته.</p> |
| <p>● مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.</p> | <p>● مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات بذلك.</p> |
| <p>● تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح البنك، ومن ذلك اعتماد منهجية مقبولة وفعالة لتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجنة الشرعية.</p> | <p>● تحديد جوانب الضعف والقوه في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح البنك، ومن ذلك اعتماد منهجية مقبولة وفعالة لتقييم أعضاء المجلس واللجان.</p> |
| <p>● العمل مع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة للتحقق سنوياً من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حالة كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى، والتحقق من إلتزام الأعضاء بنظام التعامل.</p> | <p>● العمل مع مجلس الإدارة وأولجنة المراجعة للتحقق سنوياً من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حالة كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى، والتحقق من إلتزام الأعضاء بنظام التعامل.</p> |
| <p>● وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.</p> | <p>● فقرة جديدة</p> |
| <p>● وضع سياسة والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يتم تنفيذ الإجراء وفقاً لسياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.</p> | <p>● فقرة جديدة</p> |
| <p>● وضع سياسات واضحة ومراجعتها لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ورفعها لمجلس الإدارة لإعتمادها من قبل الجمعية العامة، إلى جانب سياسات تعويضات الإدارة العليا وجميع الموظفين (بما في ذلك الموظفين النظاميين والمتعاقدين والمعارين) وفقاً لمعايير الأداء، والاعراف المحلية السائدة، على أن يؤخذ في</p> | <p>● وضع سياسات واضحة ومراجعتها لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان الفرعية ورفعها لمجلس الإدارة لإعتمادها من قبل الجمعية العامة، إلى جانب سياسات تعويضات الإدارة العليا وجميع الموظفين (بما في ذلك الموظفين النظاميين والمتعاقدين والمعارين) وفقاً لمعايير الأداء، والاعراف المحلية السائدة، على أن يؤخذ في الاعتبار</p> |

لجنة الترشيحات والمكافآت والقواعد الأساسية ولائحة العمل

| | |
|---|--|
| إدارة المخاطر ذات العلاقة، والتوجيهات الرسمية بشأن أتعب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة . | إدارة المخاطر ذات العلاقة، والتوجيهات الرسمية بشأن أتعب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة . |
| • عند الحاجة تعيين اللجنة مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة، وتفويض أو الحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات أو معلومات مما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء واجباتها. | • تعيين مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة، وتفويض أو الحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات أو معلومات مما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء واجباتها. |
| • التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة ، وكبار التنفيذيين وفق للسياسة المعتمدة. | • التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، وكبار التنفيذيين وفق للسياسة المعتمدة. |
| • التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية باللجنة الشرعية وفقاً للمعايير الخاصة بتشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها الواردة في إطار الحوكمة الشرعية الصادرة من الجهات الاشرافية | • فقرة جديدة |
| • التوصية بالتعويضات والمكافآت الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وفقاً للتعليمات الاشرافية. | • فقرة جديدة |
| • التحقق بشكل دوري من تدريب أعضاء مجلس الإدارة. | • فقرة جديدة |
| رابعاً: اجتماعات اللجنة والدعوة لها : | رابعاً: اجتماعات اللجنة والدعوة لها : |
| أ) تتم الدعوة لإجتماعات اللجنة من قبل سكرتير اللجنة، بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها. | أ) تتم الدعوة لإجتماعات اللجنة من قبل سكرتير اللجنة، بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها. |
| ب) ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك، يرسل إشعار الإجتماع والذي يتضمن مكان الإنعقاد والوقت والتاريخ مع جدول الأعمال المتضمن البنود التي سيتم مناقشتها، ويرسل الإشعار لكل عضو من أعضاء اللجنة ولأئي شخص آخر مطلوب حضوره. | ب) ما لم يتم الاتفاق عليه خلاف ذلك، يرسل إشعار الإجتماع والذي يتضمن مكان الإنعقاد والوقت والتاريخ مع جدول الأعمال المتضمن البنود التي سيتم مناقشتها، ويرسل الإشعار لكل عضو من أعضاء اللجنة ولأئي شخص آخر مطلوب حضوره. |
| ج) لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن اثنين، ويجوز أن ينوب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه، ويستطيع العضو المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أي وسائل تواصل ، ولا يعد نتائج هذا الإجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لهذه القواعد، وسوف يعتبر العضو المشارك في الإجتماع بهذه الطريقة أنه حاضر بنفسه في الإجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الإعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت. | ج) لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره اثنان من الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن اثنين، ويجوز أن ينوب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه، ويستطيع العضو المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أية واسطة اتصال مشابهة شريطة أن يكون كافة المشاركين في الاجتماع قادرين على سماع كل منهم الآخر والتحدث مع بعض بوضوح تام خلال الاجتماع، ولا يعد نتائج هذا الاجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لهذه القواعد، وسوف يعتبر العضو المشارك في الاجتماع بهذه الطريقة أنه حاضر بنفسه في |

لجنة الترشيحات والمكافآت والقواعد الأساسية ولائحة العمل

| | |
|--|--|
| | الاجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الاعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت. |
| (د) يدون سكرتير اللجنة مداوالات وقرارات كافة إجتماعات اللجنة بما في ذلك أسماء الأشخاص الحاضرين والمدعوين للحضور. | (د) يدون سكرتير اللجنة مداوالات وقرارات كافة اجتماعات اللجنة بما في ذلك أسماء الأشخاص الحاضرين والمدعوين للحضور. |
| (هـ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع، وفي حال التساوي فإن صوت رئيس اللجنة يعتبر مرجحاً. | (هـ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع. |
| (و) يتم توزيع محضر الاجتماع فور الإنهاء من إعدادة لجميع أعضاء اللجنة وحال موافقة الأعضاء عليه يتم توزيع المحضر على جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويراعى أن تتضمن المحاضر أية توصيات تراها مناسبة بخصوص أي حقل من حقول مسؤولياتها حيثما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أو تحسينات، وأن ترفع اللجنة تقريراً سنوياً حول سياسة وقواعد المكافآت بالبنك والذي سيشكل جزءاً من التقرير السنوي للبنك. | (و) يتم توزيع محضر الاجتماع فوراً لجميع أعضاء اللجنة وحال موافقة الأعضاء عليه يتم توزيع المحضر على جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويراعى أن تتضمن المحاضر أية توصيات تراها مناسبة بخصوص أي حقل من حقول مسؤولياتها حيثما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أو تحسينات، وأن ترفع اللجنة تقريراً سنوياً حول سياسة وقواعد المكافآت بالبنك والذي سيشكل جزءاً من التقرير السنوي للبنك. |
| خامساً: مكافآت أعضاء اللجنة | خامساً: مكافآت أعضاء اللجنة |
| 1-5 تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة البنك للمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع المتطلبات التنظيمية. | 1-5 تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة ساب في التعويضات ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع التوجيهات الإشرافية. |

(البند العاشر) مرفق

التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

(لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بعد التعديل)

The Saudi British Bank

البنك السعودي البريطاني

**NOMINATION AND
REMUNERATION
COMMITTEE
CORE TERMS OF
REFERENCE**

**لجنة الترشيحات والمكافآت
القواعد الأساسية ولائحة العمل**

Nomination and Remuneration Committee - ToR

List of Content

جدول المحتويات

| Definations | | التعريفات |
|---|----|---------------------------------|
| Preamble | 5 | تمهيد |
| 1. Committee Formation and Member Selection | 5 | 1. تشكيل اللجنة واختيار أعضائها |
| 2. Committee Term | 6 | 2. مدة اللجنة |
| 3. Committee Scope of Work & Responsibilities | 7 | 3. نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها |
| 4. Committee Meetings and Invitation notice | 11 | 4. اجتماعات اللجنة والدعوة لها |
| 5. Committee Members Remuneration | 12 | 5. مكافآت أعضاء اللجنة |

Nomination and Remuneration Committee - ToR

Definitions:

التعريفات

The expressions and words mentioned in this policy shall, unless the context requires otherwise, have the following meanings:

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه السياسة المعاني الموضحة لها ما لم يقض سياق النص على خلاف ذلك :

The Bank: The Saudi British bank and subsidiaries.

البنك: البنك السعودي البريطاني والشركات التابعة له

Executive Member: A member of the Board of Directors who is also a member of the executive management of the bank and participates in the daily affairs of the bank and earns a monthly salary in return thereof

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للبنك ويشارك في الإدارة اليومية لأعمال البنك المختلفة، ويتقاضى في مقابل ذلك راتباً شهرياً ومزايا عينية.

Non- Executive Member: A member of the Board who provides opinions and technical advice and is not involved in any way in the management of the bank and not receiving a monthly or annual salary.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة البنك ومتابعة أعماله اليومية ولا يتقاضى راتباً شهرياً من البنك.

Independent Member: A member of the Board who enjoys complete independence from the bank and management. Independence means the ability to judge things after taking into account all relevant information without undue influence from management or from other external entities. The independent member has a yearly confirmation to confirm his independency, a member consider an independent member if it does not negate the independence requirement for an Independent director according to the Supervisory Authorities.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس إدارة البنك الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة والبنك، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بعد الأخذ في الاعتبار جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من إدارة البنك أو أي جهة خارجية أخرى وعلى المجلس أن يجري تقييمًا سنويًا لمدى تحقق استقلال العضو والتأكد من عدم وجود علاقات أو ظروف تؤثر أو يمكن أن تؤثر فيه ويكون العضو عضو مستقل إذا لم يتعارض مع عوارض الاستقلال المحددة من الجهات الإشرافية.

Relatives: As per the Supervisory Authorities definition.

الأقارب: حسب تعريفه في الجهات الإشرافية

Powers and Responsibilities of the Board of Directors: the powers and responsibilities provided for in the circular issued by SAMA to banks operating in the Kingdom setting forth the general responsibilities a board director has to fulfill.

صلاحيات ومسئوليات أعضاء مجلس الإدارة: وهي الصلاحيات التي جرى النص عليها في التعميم الصادر للبنوك العاملة في المملكة عن مؤسسة النقد العربي السعودي والتي تناولت تحديد المسؤوليات العامة التي يجب على عضو مجلس الإدارة في البنك الوفاء بها.

Corporate Governance: the Rules issued by CMA setting forth the aspects of governance of

لائحة حوكمة الشركات: هي اللائحة التي أصدرها مجلس هيئة السوق المالية وتناولت أطر مبادئ حوكمة الشركات

Nomination and Remuneration Committee - ToR

companies listed in Tadawul. It included definition of shareholders rights, disclosure requirements, formation of Boards of Directors, Board Committees and conflict of interests.

Principles of Corporate Governance for banks operating in the Kingdom: This is the principles of Governance issued by SAMA setting forth the requirements Banks have to observe including the rights of shareholders, formation and liabilities of the Board, Board Committees and Disclosure requirements.

Requirements For Appointment in Senior Positions in Banks Operating in Saudi Arabia: These were the subject of SAMA circular setting forth the requirements and terms to be met when selecting and appointing Board directors and senior executives in the Banks operating in the Kingdom upon concluding their fit and proper assessment.

Banking Control Law: the Law issued under Royal decree to regulate the banking business and establishment and operation of banks in the Kingdom of Saudi Arabia.

Companies Act: The Act issued under Royal Decree for regulating the requirements regarding the establishment and operation of companies in the Kingdom of Saudi Arabia.

Regulating Rules For the Banking Control Law Rules: the organizational rules issued under the Resolution of the Minister of Finance which aims to clarify the provisions of certain rules of The Banking Control Law.

Supervisory Authorities: The Regulatory Authorities including SAMA, CMA and MOCI.

Bank Governance Document: the documents which sets forth the Bank's policy in complying with the requirements of Governance as approved by the Board of the Bank as amended from time

المدرجة في السوق المالية السعودية وإشتملت على تحديد جوانب حقوق المساهمين، متطلبات الإفصاح، تكوين مجالس الإدارة ومسئوليته، لجان المجالس وجوانب معالجة تعارض المصالح

المبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة: وهي مبادئ الحوكمة الرشيدة التي أصدرتها مؤسسة النقد العربي السعودي وتحديثاتها وتعظيمها وتضمنت متطلبات أوجب على البنوك التمشي بها وتشمل تحديد جوانب حقوق المساهمين العامة، تشكيل المجلس ومسئوليته، لجان المجلس، ومتطلبات الإفصاح.

متطلبات التعيين في المناصب القيادية في البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية: وهي المتطلبات التي اشتمل عليها التعميم الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي تضمن المتطلبات والمسوغات اللازمة عند إختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين في البنوك العاملة في المملكة بعد إستكمال تقييم ملاءمتهم.

نظام مراقبة البنوك: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي بهدف تنظيم ممارسة الأعمال المصرفية وتأسيس وعمل البنوك في المملكة العربية السعودية.

نظام الشركات: وهو النظام الصادر بموجب المرسوم الملكي وتعديلاته بهدف تنظيم المتطلبات المتعلقة بتأسيس وعمل الشركات في المملكة العربية السعودية.

قواعد تنظيم أحكام نظام مراقبة البنوك: وهي القواعد التنظيمية الصادرة بموجب قرار وزير المالية والتي قصد منها تبيان أحكام بعض مواد نصوص نظام مراقبة البنوك

التوجيهات الإشرافية: ويقصد بها الجهات التنظيمية وتشمل مؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة السوق المالية، وزارة التجارة.

وثيقة حوكمة البنك: وهي الوثيقة التي تتضمن سياسة البنك في التمشي مع متطلبات الحوكمة الرشيدة والتي جرى إقرارها من قبل مجلس إدارة البنك ويجري تعديلها وتحديثها من حين لآخر لتتوافق مع التوجيهات الإشرافية.

Nomination and Remuneration Committee - ToR

to time to match the Supervisory Authorities guidelines.

NRC

لجنة الترشيحات والمكافآت

CORE TERMS OF REFEREMCE

القواعد الأساسية ولانحة العمل

Preamble:-

تمهيد:-

As per the instructions of the competent authorities represented by SAMA and CMA, for the formation of a Nomination and Remuneration Committee (NRC) and drawing of its terms of reference, to undertake the task of an annual review of the appropriate skills and qualifications required for the Board membership, make the necessary recommendations and assume any other duties assigned by the Board to the Committee in line with the provisions of the Rules on Compensation Practices, and the Principles of Corporate Governance for Banks in Saudi Arabia issued by SAMA, and the Corporate Governance Regulations issued by the Capital Market Authority (CMA) in Saudi Arabia.

وفقاً لمتطلبات الجهات المختصة ممثلة في مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية والخاصة بإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وقواعدها التنظيمية لتتولى اللجنة مهام المراجعة السنوية للإحتياجات المطلوبة من المهارات والقدرات المناسبة لعضوية المجلس وتقديم المقترحات اللازمة، علاوة على أية مهام أخرى يرى مجلس الإدارة إسنادها إلى تلك اللجنة، وذلك في إطار ما تضمنته ضوابط وممارسات الترشيحات والمكافآت والمبادئ الرئيسية للحوكمة في البنوك السعودية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي ولانحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

Whereas the General Meeting of Shareholders held in the Bank's head office endorsed the creation and formation of Nomination and Remuneration Committee based on the recommendations of the Board of Directors, and which rules and ToRs were amended in the following years, the rules were adopted according to the following:

وحيث سبق للجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك التي عقدت بمقر الإدارة العامة للبنك الموافقة على تكوين وإنشاء لجنة الترشيحات والمكافآت وفقاً لتوصية مجلس إدارة البنك، والتي جرى تعديل قواعدها ولوائح عملها خلال الأعوام التي تلت ذلك، وتم اعتماد القواعد وفقاً للتالي:

First: Formation of Committee and selection of its members:

أولاً : تشكيل اللجنة واختيار أعضائها:

1-1 The Nomination and Remuneration Committee shall consist of three to five Non Executive Board and Non-Board members, including two independent members.and the Committee chairman shall be Independent Director.

تتكون لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة إلى خمسة أعضاء من مجلس الإدارة غير التنفيذيين أو من خارجه، على أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضوان مستقلان كما يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

1-1

Nomination and Remuneration Committee - ToR

- 1-2 The Board appoints the Committee members and such appointment shall be subject to SAMA No-Objection. يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل المجلس، ويخضع ذلك التعيين لعدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي. 1-2
- 1-3 The NRC is a Board sub-committee with direct reporting line to the Board. تعتبر لجنة الترشيحات والمكافآت إحدى لجان مجلس الإدارة، وترفع تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة. 1-3
- 1-4 The Board of Directors shall appoint the Chairman of the Committee from among its members, and in case of the absence of the Committee Chairman, the Committee members will select one of themselves to chair the meeting. The Chairman of the Board may not assume the chairmanship of the Nomination & Remuneration Committee. يعين مجلس الإدارة رئيساً للجنة من بين أعضائها، وفي حال غياب رئيس اللجنة يقوم أعضاء اللجنة الحاضرين الإجتماع باختيار أحدهم لترأس الإجتماع، على أنه لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيحات والمكافآت. 1-4
- 1-5 Members of the Committee must have knowledge in the field of local and global business and/or the banking industry. يراعى أن يتمتع أعضاء اللجنة بخبرات واسعة ومعرفة في الأعمال المحلية والعالمية / أو الصناعة المصرفية. 1-5
- 1-6 The Board of Directors shall have the right to change the rules for formation of Committee as deemed appropriate in the Bank's interest provided it is in line with the rules issued by the competent Supervisory Authorities. لمجلس الإدارة الحق في تغيير قواعد تشكيل اللجنة حسب ما يكون ملائماً ولمصلحة البنك شريطة أن يكون ذلك طبقاً للقواعد الصادرة عن الجهات الإشرافية. 1-6
- 1-7 The Committee shall appoint a secretary from among its members, or from others, and fix his duties and fees. The secretary's duty is to minute the Committee's deliberations and resolutions including the persons attending and those invited to attend the meeting. He will also note the said minutes of meeting in the register designated for this purpose and to maintain this register. تعين اللجنة سكرتيراً لها من بين أعضائها أو من غيرهم، وتحدد شروط عمله ومكافآته، ويناط به إثبات أسماء الأعضاء الحاضرين والأشخاص المدعويين للحضور ومداومات اللجنة وقراراتها في المحاضر وتدوينها في السجل الخاص، وكذلك حفظ هذا السجل. 1-7

Second: Committee Term

ثانياً: مدة اللجنة :

- 2-1 The Committee members will be named and selected upon the formation of each new Board for three years term, and the Committee term will expire with the expiry of the present Board term. The Committee will be reformed with the commencement of each new Board. يتم تسمية وإختيار أعضاء اللجنة عند تشكيل كل دورة من دورات المجلس المحددة بثلاثة أعوام، وتنتهي مدة اللجنة بإنتهاء مدة مجلس الإدارة، ويتم إعادة تشكيل اللجنة مع بداية كل دورة من دورات المجلس. 2-1

Nomination and Remuneration Committee - ToR

2-2 The Committee members may be reelected for a new term. In case of any vacancy during the Committee term, the Board will select another member from amongst its members or a Non-Board member.

Third: Scope of Work & Responsibilities of the Committee

3-1 The Nomination and Remuneration Committee shall act in accordance with the official decisions and instructions issued by the Supervisory Authorities or the directions communicated to the Committee by the Board of Directors.

3-2 The Committee will undertake all tasks entrusted thereto under these rules, and the Bank Directors Selection & Appointment Criteria Policy. The Board of Directors may entrust to the Committee any other tasks as required by the Board and the responsibilities undertaken thereby.

3-3 The Nomination and Remuneration Committee will assume the following responsibilities:

- Recommend to the Board of Directors to appoint representatives of the bank as board members in subsidiaries and affiliate companies and their board subcommittees.
- Propose policies and clear criteria for membership in the board of directors, Board sub-committees and the executive management.
- Recommend to the Board of Directors the names of persons nominated for the membership of the Board in line with the policies and criteria outlined in the Bank Directors Selection and Appointment Criteria Policy and the pertinent policies and rules in place.
- Recommend to the Board and its subcommittees in the event of vacancy of any position in the Board or committees.

2-2 يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة، وإذا شغل مركز أحد الأعضاء خلال مدة اللجنة، فيقوم المجلس بتعيين عضو آخر من بين أعضاءه، أو من خارج المجلس.

ثالثاً: نطاق عمل اللجنة ومسئولياتها :

3-1 تعمل لجنة الترشيحات والمكافآت طبقاً للقرارات الرسمية والتعليمات الصادرة بهذا الخصوص من قبل الجهات الإشرافية أو التوجيهات التي يبلغها مجلس الإدارة إلى اللجنة.

3-2 تتولى اللجنة كافة المهام الموكلة إليها بموجب هذه القواعد وأيضاً بموجب ما تضمنته سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة البنك . ويجوز لمجلس الإدارة تكليف اللجنة أية واجبات أخرى حسب حاجة مجلس الإدارة والواجبات الموكلة له.

3-3 تضطلع اللجنة بالمهام التالية :

- التوصية لمجلس إدارة البنك بتعيين ممثلين للبنك كأعضاء في مجلس إدارة الشركات التابعة والزميلة واللجان المنبثقة من مجلس إدارة تلك الشركات.
- اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منها والإدارة التنفيذية.
- التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية بمجلس الإدارة وفقاً للسياسات والمعايير التي تضمنتها سياسة ومعايير العضوية والتعيين في مجلس إدارة البنك ، وتمشيا مع القواعد والأسس المعتمدة في هذا الخصوص.
- التوصية لمجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة في حال شغل أي منصب في مجلس الإدارة أو اللجان.

Nomination and Remuneration Committee - ToR

- To endorse the appointment of Senior Executives in respect of whom a "No-Objection" is required to be obtained from SAMA and to recommend and enforce succession policies for the Board and its committees, and for the Senior Management in coordination with the Bank's HR, and ensure the compliance of the executive management with such policies.
 - To annually review the qualifications and skills required for the membership of the Board and to prepare a description of the capabilities and qualifications required membership of the Board including the time to be devoted by each Board member for the Board business.
 - The Committee shall have in place a record containing details of Board member qualifications and skills in order to identify the additional skills required to activate the board's role to ensure fulfillment of its functions and responsibilities.
 - To review the structure of the Board and the Executive Management and providing recommendations regarding changes that may be made to such structure;
 - To identify the weaknesses and strengths of the Board of Directors and make the necessary recommendations for rectification so as to achieve the Bank's interests, including the adoption of an acceptable and effective method for assessment of Board, Board Sub-Committees members and Shariah Committee.
 - To work with the Board or Audit Committee to annually verify the independence of independent members and ensure lack of conflict of interests if any Board member holds membership of other companies, and to ascertain the directors adherence to the Principles of Business Conduct & Ethics in Financial Institutions .
- الموافقة على تعيينات كبار المسؤولين التنفيذيين بالبنك والذين يتطلب تعيينهم الحصول على "عدم ممانعة" من مؤسسة النقد العربي السعودي، واقتراح وتنفيذ سياسات الإحلال للمجلس ولجانه، وللقيدات التنفيذية في البنك من خلال التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بالبنك، والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.
 - المراجعة السنوية للاحتياجات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة بما في ذلك تحديد الوقت الذي يخصصه عضو مجلس الإدارة لأعمال المجلس.
 - تقوم اللجنة بوضع سجل يحتوي على معلومات عن مؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وبما يهدف للتعرف على المهارات اللازمة والإضافية المطلوبة لتفعيل دور المجلس وبما يضمن قيامه بمهامه ومسئولياته.
 - مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.
 - تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة وتقديم المقترحات اللازمة لمعالجة ذلك، بما يحقق مصالح البنك، ومن ذلك اعتماد منهجية مقبولة وفعالة لتقييم أعضاء المجلس واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واللجنة الشرعية.
 - العمل مع مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة للتحقق سنوياً من إستقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، والتحقق من عدم وجود تعارض في المصالح في حالة كون أحد الأعضاء يشغل عضوية شركات أخرى، والتحقق من التزام الأعضاء بنظام مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل .

Nomination and Remuneration Committee - ToR

- Providing job descriptions for the Executive, Non-Executive and Independent Directors and the Senior Executive Management;
 - Setting policy and criteria for selection of Board Directors to be followed if the position of a member of the Board or Committee members accordicly to the bank Policies and Criteria For Selection of Board Directors or Senior Executive becomes vacant; and
 - To draw and review clear policies for the remunerations and compensation of the Board members and the Board sub-committees and to recommend it to the Board for approval by the AGM, and to set compensations for Senior Executives as well as all employees (including regular staff, contract staff and seconded staff) in line with the performance criteria and prevailing domestic practices, taking into consideration the management of pertinent risks and the official directions regarding the fees and remunerations of the Directors of the Board.
 - Prepare a detailed annual report for the remuneration paid to the Board of Directors and the executive management and present it to the General Assembly of the Bank for approval.
 - To identify and apply appropriate performance measures and consider the risk adjustments and the award process, and to fix bonus pools based on achieving the bank's strategic objectives and the risk adjusted profits of the Bank for payment of performance bonus and to consider current year and long term performance. and remuneration recovery as well as granting shares.
 - If needed the Committee can appoint remuneration Advisors within the budget restraints determined by the Board of Directors, and authorize or obtain any pertinent reports or surveys or information as deemed necessary to
- وضع وصف وظيفي للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين.
 - وضع سياسة والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة في حال شغور منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة يتم تنفيذ الإجراء وفقاً لسياسات والمعايير الإجرائية للعضوية في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين.
 - وضع سياسات واضحة ومراجعتها لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ورفعها لمجلس الإدارة لإعتمادها من قبل الجمعية العامة، إلى جانب سياسات تعويضات الإدارة العليا وجميع الموظفين (بما في ذلك الموظفين النظاميين والمتعاقدين والمعارين) وفقاً لمعايير الأداء، والاعراف المحلية السائدة، على أن يؤخذ في الاعتبار إدارة المخاطر ذات العلاقة، والتوجيهات الرسمية بشأن أتعاب ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة .
 - إعداد تقرير سنوي مفصل عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وعرضه على الجمعية العامة للبنك لإقراره.
 - تحديد وتطبيق مقاييس الأداء المناسبة والنظر في التعديلات المتعلقة بالمخاطر وعملية المكافآت، إلى جانب تحديد ميزانيات مكافآت الأداء بناء على تحقيق أهداف البنك الإستراتيجية والأرباح مقابل المخاطر وذلك من أجل صرف المكافآت ومكافآت الأداء السنوية والأداء على المدى البعيد. واسترداد المكافآت ومنح الاسهم.
 - عند الحاجة تعيين اللجنة مستشاري تعويضات ضمن قيود الميزانية التي يتم تحديدها من قبل مجلس الإدارة، وتفويض أو الحصول على أية تقارير ذات علاقة أو استبيانات أو معلومات مما تراه ضروريا لمساعدتها في أداء واجباتها.

Nomination and Remuneration Committee - ToR

assist the Committee in performing its duties.

- To review on periodical basis and ensure compliance of remuneration policy, and the Corporate Governance practices & framework with the rules and instructions of SAMA in regard to remunerations, financial stability and sound Corporate Governance principles, and evaluate their effectiveness in achieving its objectives.
 - To recommend to the Board the quantum of remuneration for the Board of Directors and its sub committees, and for the senior executives in accordance with the policy adopted.
 - Recommend to the Board of Directors the names of persons nominated for the membership of the Sharia committee in line with the formation of the Sharia committee and appointments of its members according to the supervisory authorities.
 - To recommend the remuneration for members of the Sharia Committee and submit it to the Board for approval in line with the supervisory authority.
 - To work closely with the Bank's Risk Committee and/or Chief Risk Officer in the process of evaluating incentives adopted under remuneration rules.
 - The Committee shall once in a year at least review its performance and legal status and terms of reference to ensure that the Committee is operating with utmost efficiency and to recommend any changes deemed appropriate for the Board approval.
 - The Committee Chairman shall attend the Shareholders General Meeting to respond to any questions raised by shareholders on the Committees activities and scope of work.
- مراجعة والتحقق بشكل دوري من توافق سياسة وقواعد المكافآت وكذلك تطبيقات وأطر هيكلية الحوكمة، مع توجيهات مؤسسة النقد العربي السعودي بخصوص المكافآت ومبادئ الاستقرار المالي ومبادئ الحوكمة الرشيد، وتقييم فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.
 - التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة، اللجان المنبثقة ، وكبار التنفيذيين وفق للسياسة المعتمدة.
 - التوصية لمجلس الإدارة بأسماء المرشحين لشغل العضوية باللجنة الشرعية وفقاً للمعايير الخاصة بتشكيل وتعيين اللجنة الشرعية وعضويتها الواردة في إطار الحوكمة الشرعية الصادرة من الجهات الاشرافية
 - التوصية بالتعويضات والمكافآت الملانمة لأعضاء اللجنة الشرعية ورفعها لمجلس الإدارة للموافقة عليها، وفقاً للتعليمات الاشرافية.
 - العمل عن قرب مع لجنة إدارة المخاطر بالبنك و/أو مدير عام المخاطر في عملية تقييم الحوافز المنشأة من خلال نظام المكافآت.
 - تقوم اللجنة مرة واحدة في العام على الأقل بمراجعة أدائها ووضعها وقواعد عملها وذلك من أجل ضمان أن اللجنة تعمل بأقصى فعالية والتوصية بأية تغييرات تراها ملائمة لموافقة مجلس الإدارة.
 - يحضر رئيس اللجنة اجتماع الجمعية العامة للرد على أية أسئلة من قبل المساهمين حول نشاطات اللجنة ونطاق عملها.

Nomination and Remuneration Committee - ToR

- To review and ensure implementation of robust post risk adjustment to remuneration as required in line with Consequence Management Policy, Malus and Clawback conditions.
- Periodically check for Board members training.

• مراجعه و ضمان تطبيق معايير قويه فيما يتعلق بتعديل المكافآت بعد وقوع المخاطر كما يلزم ويتمشى مع سياسه إدارة الجزاءات و تطبيق شروط حجز أو إسترداد المكافآت الممنوحة.

• التحقق بشكل دوري من تدريب أعضاء مجلس الإدارة.

Fourth: Committee meetings and invitation notice

رابعاً: اجتماعات اللجنة والدعوة لها :

4-1 The Committee will meet twice per year at least and when necessary.

4-1 تجتمع اللجنة مرتين في العام على الأقل أو متى ما دعت الحاجة لذلك.

4-2 The Committee may invite other Senior Executives of the Bank or others to attend the Committee meetings as appropriate.

4-2 يجوز دعوة أفراد آخرين من كبار التنفيذيين بالبنك أو غيرهم لحضور اجتماعات اللجنة حسب الملائم.

4-3 The following considerations must be observed in respect of Committee meetings:

4-3 تراعى المتطلبات التالية، المنظمة لإجتماعات اللجنة:

A) Meetings of the Committee shall be summoned by the Secretary of the Committee at the request of Chairman or any member.

(أ) تتم الدعوة لإجتماعات اللجنة من قبل سكرتير اللجنة، بناء على طلب رئيس اللجنة أو أحد أعضائها.

B) Unless otherwise agreed, the notice of each meeting confirming the venue, time and date together with an agenda of items to be discussed, shall be forwarded to each member of the Committee and any other person invited to attend the meeting.

(ب) ما لم يتم الإتفاق عليه خلافاً لذلك، يرسل إشعار الإجتماع والذي يتضمن مكان الإنعقاد والوقت والتاريخ مع جدول الأعمال المتضمن البنود التي سيتم مناقشتها، ويرسل الإشعار لكل عضو من أعضاء اللجنة ولأي شخص آخر مطلوب حضوره.

C) The Committee's meeting will only be valid if attended by at least three members in their names or by proxy provided the number of members attending in their names shall not be less than two. A member of the Committee may delegate another member to attend the meetings and vote on his behalf. A member may also attend any meeting by way of conference or any other similar way provided. The outcome of the meeting will not be valid unless the participating members have signed the minutes of meeting prepared in line with these rules. The member participating in the meeting in this way will be considered as attending the meeting in person and therefore he is taken into

(ج) لا يكون إجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل بالأصالة أو بطريق الوكالة بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين أصالة عن إثنين، ويجوز أن ينيب عضو اللجنة عضواً آخر في حضور الجلسات والتصويت نيابة عنه، ويستطيع العضو المشاركة في أي من اجتماعات اللجنة وذلك من خلال خاصية الاجتماع بالهاتف أو أي وسائل تواصل، ولا يعتد بنتائج هذا الإجتماع إلا بعد توقيع الأعضاء المشاركين على المحضر المعد لذلك وفقاً لهذه القواعد، وسوف يعتبر العضو المشارك في الإجتماع بهذه الطريقة أنه حاضر بنفسه في الإجتماع وبالتالي فإنه يؤخذ في الإعتبار عند تحديد النصاب ويحق له التصويت.

Nomination and Remuneration Committee - ToR

consideration for the quorum purposes, and he may also vote at the Committee resolutions.

- D) The Secretary will minute the meeting's deliberations and resolutions taken including the names of members attending and persons invited to the meeting. (د) يدون سكرتير اللجنة مداولات وقرارات كافة إجتماعات اللجنة بما في ذلك أسماء الأشخاص الحاضرين والمدعوين للحضور.
- E) The Committee's decisions will be taken by majority of the votes of the members attending or represented at the meeting, in case of a tie, the committee chairman shall have the casting vote. (هـ) تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين في الإجتماع، وفي حال التساوي فإن صوت رئيس اللجنة يعتبر مرجحاً.
- F) The minutes of meeting will be distributed once the preparation is completed to all Committee members, and once approved by the members; the Minutes will be distributed to all Board members. The minutes of meeting should include whatsoever recommendations it deems appropriate on any area within its purview where action or improvement is needed and that the Committee should issue an annual report on the Bank's Remuneration policy and rules which will form a part of the Bank's annual report. (و) يتم توزيع محضر الإجتماع فور الإنتهاء من إعدادة لجميع أعضاء اللجنة وحال موافقة الأعضاء عليه يتم توزيع المحضر على جميع أعضاء مجلس الإدارة، ويراعى أن تتضمن المحاضر أية توصيات تراها مناسبة بخصوص أي حقل من حقول مسؤولياتها حيثما يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات أو تحسينات، وأن ترفع اللجنة تقريراً سنوياً حول سياسة وقواعد المكافآت بالبنك والذي سيشكل جزءاً من التقرير السنوي للبنك.

Fifth: The Committee Members Remuneration

خامساً: مكافآت أعضاء اللجنة

- 5-1 The remuneration and attendance fees of the Committee members will be determined in line with the Bank Remuneration and Compensation Policy for Board Directors, Committees Members and Executive Management, the Board decisions and the regulatory directives. 1-5 تحدد مكافآت وبدلات حضور أعضاء اللجنة وفقاً لسياسة البنك للمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية ولقرارات مجلس الإدارة، التي تقر بما يتسق مع المتطلبات التنظيمية.

(البند من 11 - 16) مرفق

العقود مع الأطراف ذات العلاقة

خطاب تليغ رئيس مجلس الإدارة للجمعية العامة

السادة مساهمي ومساهمات البنك السعودي البريطاني (ساب)

المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد

إشارة إلى متطلبات المادة (71) من نظام الشركات والتي تنص على "لا يجوز ان يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة".

عليه نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي لبعض أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

1. العقود التي تمت بين البنك وشركة البستان المحدودة، حيث أن لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد توفير سكن للموظفين، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (1,871,765) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة.
2. العقود التي تمت بين البنك وشركة شيندler العليان للمصاعد المحدودة، حيث أن لرئيس مجلس الإدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد صيانة مصاعد، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (109,309) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة.
3. العقود التي تمت بين البنك وشركة العربية لتجهيزات المكاتب والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد صيانة أجهزة الأشعة السينية، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (112,059) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة.
4. العقود التي تمت بين البنك وشركة زيروكس السعودية والتي لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد خدمات وصيانة آلات الطباعة، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (7,781,200) ريال سعودي.

5. العقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية. حيث أن لعضو مجلس البنك السعودي البريطاني (ساب) السيد/ سعد عبدالمحسن الفضلي مصلحة غير مباشرة فيها، وهو عقد توريد البيانات، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (118,125) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة.

6. العقود التي تمت بين البنك وشركة العليان العقارية المحدودة، حيث أن لرئيس مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) السيدة/ لبنى بنت سليمان العليان مصلحة غير مباشرة فيها، وهي عبارة عن تأجير مواقع للبنك تستخدم كفروع، تم بدون شروط أو مزايا تفضيلية، وقد بلغ إجمالي التعاملات خلال العام 2019م مبلغ (792,000) ريال سعودي شاملة ضريبة القيمة المضافة.

ولا توجد عقود أخرى بخلاف ما ذكر أعلاه لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك السعودي البريطاني (ساب) مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

كما نرفق لكم التقرير الخاص عن هذه التعاملات والصادر عن السادة مراجعي حسابات البنك شركة إرنيسست ويونغ

وتقبلوا خالص التحية والتقدير ...

رئيس مجلس الإدارة

لبنى سليمان العليان



بيني عالمياً
أفضل للمصل

شركة رنست و بونغ وشركاهم (محلسون قانونيون)
شركة تضامنية
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب: ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

رقم التسجيل ١٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري ١٠١٠٣٨٣٨٢١
هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٢ ١٧١٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٢ ١٧٢٠
ey.kan@an.ey.com
ey.com/innnn

تقرير تأكيد محدود إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني (شركة مساهمة سعودية)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباط تأكيد محدود لبيان فيما إذا كان قد أفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع
أثناء ("الموضوع") لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط ذات الصلة المشار إليها أدناه.

الموضوع:

يتعلق موضوع ارتباط التأكيد المحدود بتبليغ رئيس مجلس إدارة المرفق (الملحق أ) والمعد من قبل إدارة البنك السعودي
البريطاني ("البنك") لتقديمه من قبل رئيس مجلس إدارة البنك خلال الجمعية العامة العادية القادمة للحصول على تفويض
بشأن المعاملات والعقود على النحو المفصل في (الملحق أ) المرفق وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

الضوابط ذات الصلة:

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥).
- موافقة مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٥ رجب ١٤٤١هـ (الموافق ٢٠ مارس ٢٠٢٠).
- التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية (الملحق أ).

مسؤولية الإدارة:

إن الإدارة البنك هي المسؤولة عن إعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وفقاً للضوابط ذات الصلة،
ومسؤولة أيضاً عن اختيار اساليب تطبيق تلك الضوابط كما إن إدارة البنك هي المسؤولة عن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية
التي تراها ضرورية لإعداد وعرض المعلومات الواردة في فقرة الموضوع اعلاه وخلوها من أية تحريفات جوهرية، سواء
كانت ناتجة عن غش أو خطأ، واختيار وتطبيق الضوابط الملائمة والاحتفاظ بسجلات كافية وعمل تقديرات معقولة تبعا
للظروف والأحداث ذات الصلة.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج تأكيد محدود حول الموضوع اعلاه بناء على ارتباط التأكيد الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي
لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"،
المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع ادارة البنك.

لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد كافي لتوفير اساس لإبداء استنتاجنا، وعليه، لم نَقم بالحصول
على جميع الأدلة المطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على حكمنا المهني بما في ذلك مخاطر
وجود تحريفات جوهرية في الموضوع، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ. كما أخذنا بالاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية
عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، ولم يكن ارتباطنا مصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية تلك الأنظمة.

الاستقلالية ورقابة الجودة:

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخرى لقواعد سلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير قواعد
وسلوك آداب المهنة الدولي للمحاسبين والتي تأسست على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية
الواجبة والسرية السلوك المهني. كما أننا مستقلون عن البنك وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية
السعودية.

كما نقوم بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١)، وبالتالي نحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات
والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

تقرير تأكيد محدود
إلى السادة المساهمين في البنك السعودي البريطاني - (تتمة)
(شركة مساهمة سعودية)

ملخص الإجراءات المنفذة:

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه لو تم اجراء ارتباط تأكيد معقول.

تضمنت إجراءاتنا التي قمنا بتنفيذها - لكنها لم تقتصر - على ما يلي:

- مراجعة الإخطار من قبل أعضاء مجلس الإدارة عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة قد تكون لديهم في المعاملات أو العقود المبرمة مع البنك.
- الحصول على التبليغ المقدم من قبل رئيس مجلس الإدارة (الملحق أ) إلى الجمعية العامة العادية بشأن المعاملات والعقود المبرمة من قبل أي من أعضاء مجلس الإدارة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك.
- مراجعة قرار مجلس الإدارة الذي يشير إلى إخطار أعضاء مجلس الإدارة بشأن المعاملات والعقود التي قاموا بها.
- مراجعة إقرار كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالأعمال والعقود التي قاموا بها مع الشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

نتيجة التأكيد المحدود:

بناء على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بها والأدلة التي تم الحصول عليها، لم يلفت انتباهنا أمر يجعلنا نعتقد بأن ما تم تفصيله في فقرة الموضوع أعلاه لم يتم إعداده بشكل سليم، من كافة النواحي الجوهرية، وفقا للضوابط ذات الصلة.

الأمر الأخرى:

تم ختم (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

عن إرنست ويونغ
عبدالعزیز عبدالرحمن السويلم
محاسب قاتوني
رقم الترخيص (٢٧٧)



الرياض: ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ
(٢٣ مارس ٢٠٢٠)